

مجموع الخطب المنبرية

سَلِّمْ (فَضَائِلُ الصَّلَاةِ وَمَوَازِينُهَا)



الخطبة الأولى

أهمية

الصلاة في الإسلام

ومكانتها

جمع ورقيب

من خطب ومخاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى



الخطبة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
 أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
 هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

• أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
 الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَا بَعْدُ:

فَأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمُهُ كَمَا بَيَّنَّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى
 صِحَّتِهِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
 وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٤٩، رقم ٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ /

٤٥، رقم ١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

الصَّلَاةُ هِيَ أَكْدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَقَدْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاتِمِ الرُّسُلِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فِي السَّمَاءِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الشَّرَائِعِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَظَمَتِهَا، وَتَأَكَّدَ وَجُوبُهَا وَمَكَانَتُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى (١). (*)

لَقَدْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمُرَهُ مُنْذُ بُعِثَ ﷺ يَدْعُو إِلَى تَوْحِيدِ رَبِّهِ، أَرْسَلَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ، وَأَيَّدَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، وَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ رِسَالَاتِ رَبِّهِ، وَكَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ إِخْوَانُهُ السَّابِقُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ بَدْعًا مِنَ الرُّسُلِ ﷺ.

وَقَدْ مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ عَشْرَةَ أَعْوَامٍ يَدْعُو إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ قَدْ فُرِضَتْ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهَا فَرَضِيَّتُهَا، وَإِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ وَرَكَعَتَيْنِ بِالْعِشِيِّ، وَلَا أَذَانَ وَلَا مَسْجِدًا، وَإِنَّمَا يَتَوَارَى مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ خَشْيَةَ الْكَافِرِينَ.

بَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَسْفَهُ مَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمِنْ اتِّخَاذِهِمُ الْأَنْصَابَ (٣) وَالْأَزْلَامَ (٤)، وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ

(١) «الملخص الفقهي» لِلْفَوْزَانِ: (١ / ٩٣) بِاخْتِصَارٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» الْمُحَاضَرَةُ الْعِشْرُونَ - الْأَحَدُ ٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ٤-٩-٢٠١٦ م.

(٣) «النَّصْبُ وَالنُّصْبُ»، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: مَا نُصِبَ فَعْبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى.

انظر: «لسان العرب»: (١ / ٧٥٩)، مادة: (نصب).

(٤) «الْأَزْلَامُ» هِيَ: السَّهَامُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ

تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ﴾ [المائدة: ٣].

وَالْأَوْثَانِ، وَمَا تَوَاضَعُوا عَلَيْهِ مِنْ صَرْفِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ظَلَّ يُزَيِّفُ
ذَلِكَ، وَيَبِينُ الْحَقَّ فِيهِ.



قَالَ الْأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَزْلَامُ كَانَتْ لِقْرِيشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا أَمْرٌ، وَنَهْيٌ،
وَأَفْعَلٌ، وَلَا تَفْعَلٌ».

انظر: «لسان العرب»: (١٢ / ٢٧٠)، مادة: (زلم).

متى وأين فرضت الصلاة؟

لَمْ يَفْرَضْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَأَرْكَانِهِ حَتَّى السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَرَضَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ خَمْسًا فِي الْعَدَدِ وَخَمْسِينَ فِي الْأَجْرِ، وَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فِي الْيَوْمِ التَّالِيِ فَيُصَلِّي فِي آخِرِهِ، وَيَقُولُ بَيْنَ ذَلِكَ، فَعَلَّمَهُ الْمَوَاقِيتَ.

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّى الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا أَدَانَ؛ لِأَنَّ الْأَدَانَ إِنَّمَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ جُمُعَةً؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى خَوْفٍ يَحْيُونَ، وَعَلَى فِرْعٍ يَعِيشُونَ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَاتَّخَذَ الْمَسْجِدَ، وَعَلَّمَ الْأَدَانَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَأَقْرَهُ ﷺ بِرُؤْيَا يَرَاهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُقَرُّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ (١). (*)

(١) كما أخرج البخاري في «الصحيح»: (٢ / ٧٧، رقم ٦٠٤)، ومسلم في «الصحيح»: (١ / ٢٨٥، رقم ٣٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحيئون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال! قم فناد بالصلاة».

(*) ما مر ذكره من خطبة: «اتقوا الله في الصلاة» - الجمعة ٢٧ من رجب ١٤٣١هـ / ٩ -

فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ فَرَضَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى نَبِيِّهِ وَالْأُمَّةِ الصَّلَاةَ، فَرَضَهَا اللَّهُ -تَعَالَى- مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ بَدُونِ وَاسِطَةٍ، وَكَانَ التَّكْلِيفُ بِهَا مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ مُبَاشَرَةً مِنْهُ إِلَيْهِ (*); فَنَفِي «الصَّحِيحِينَ» (٢) مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ سِدْرَةَ الْمُتَهَيِّئِ، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِهِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَاذَا عَهَدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ.

فَالْتَقَتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: يَا رَبِّ! خَفِّفْ عَنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَذْنِي مِنْ هَذَا، فَضَعُفُوا، فَتَرَكَوهُ، فَأُمَّتَكَ أَضَعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّلَاةُ مِعْرَاجُ الْقُلُوبِ» - الْجُمُعَةُ: ٢٤ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٨ هـ/

٢١ - ٤ - ٢٠١٧ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٤٥٨، رَقْم ٣٤٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(١ / ١٤٨، رَقْم ١٦٣).

كُلُّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ؛ فَخَفَّفَ عَنَّا، فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتَهُ عَلَيْكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ.

فَرَجَعَ ﷺ إِلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟

فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا.

قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيَّ أَذْنِي مِنْ ذَلِكَ، فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنكَ أَيضًا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُوسَى! قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ.

قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ.

قَالَ: وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

فَالصَّلَاةُ فُرِضَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى حُبِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ خَفَّفَ اللَّهُ ﷻ عَن عِبَادِهِ؛ فَهِيَ خَمْسٌ فِي الْعَمَلِ، وَخَمْسُونَ فِي الْأَجْرِ، وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِهَا وَرِفْعَةِ مَنْزِلَتِهَا.

وَفَرَضَهَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَأُمَّتِهِ مِنْهُ إِلَيْهِ بغيرِ واسِطَةٍ، فَلَمْ يُرْسَلْ بِفَرَضِيَّتِهَا جِبْرِيلُ العَلِيِّ، وَإِنَّمَا فَرَضَهَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كِفاحًا مِنْهُ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ فِي دِينِ اللهِ وَعِنْدَ اللهِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّعَبُّدُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ رَجَبٍ

تَعْرِيفُ الصَّلَاةِ وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهَا

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أَي: ادْعُ لَهُمْ.

وَمَعْنَى الصَّلَاةِ فِي الشَّرْعِ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ؛ فَالْمُصَلِّي لَا يَنْفَكُ عَن دُعَاءِ عِبَادَةٍ أَوْ ثَنَاءٍ أَوْ طَلَبٍ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ «صَلَاةً». (*)

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]: وَادْعُ لَهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ؛ إِنَّ دُعَاكَ وَاسْتَغْفَارَكَ طُمَأْنِينَةٌ لِقُلُوبِهِمْ وَرَحْمَةٌ بِهِمْ تَسْكُنُ بِهِ قُلُوبَهُمْ وَنَفْسُهُمْ مِنَ الْقَلْقِ وَالْإِضْطِرَابِ الَّذِي نَزَلَ بِهَا بِسَبَبِ مَا أَصَابُوا مِنَ الذُّنُوبِ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ لِدُعَائِكَ، عَلِيمٌ بِأَعْمَالِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ. (*) (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» الْمُحَاضِرَةُ الْعِشْرُونَ - الْأَحَدُ ٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ٤-٩-٢٠١٦ م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: مِنْ سِلْسِلَةِ: «مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» [التَّوْبَةُ: ١٠٣].

حُكْمُ الصَّلَاةِ

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أَي: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيْنَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ وَيَفْعَلِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

[البينة: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣١] (١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ
الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَةِ
الصَّلَاةِ....» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْأَرْكَانِ.

(١) «الملخص الفقهي»: (١ / ٩٤).

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

* كَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَرَضِيَّتِهَا: حَدِيثُ الْمِعْرَاجِ - وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» -
 وَفِيهِ: «هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ»^(١)؛ أَي: هِيَ خَمْسٌ فِي الْعَدَدِ بِاعْتِبَارِ الْفِعْلِ،
 وَهِيَ خَمْسُونَ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

* وَيَلْزَمُ وَلِيِّ الصَّغِيرِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ^(٢)؛ وَإِنْ كَانَتْ لَا
 تَجِبُ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ لِيَهْتَمَّ بِهَا وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهَا، وَلِيُكْتَبَ لَهُ وَلِوَلِيِّهِ الْأَجْرُ إِذَا صَلَّى؛
 لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وَقَوْلِهِ
 ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟
 قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

فَيَعْلَمُهُ وَلِيُّهُ الصَّلَاةَ، وَالطَّهَارَةَ لَهَا.

* وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ الْوَقْتَ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى؛ أَجْرَاتُهُ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَاللَّفْظُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ١٣٣، رَقْمٌ ٤٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٢ /

٢٥٩ - ٢٦٠، رَقْمٌ ٤٠٧) مِنْ حَدِيثِ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ١٣٣، رَقْمٌ ٤٩٥ وَ ٤٩٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِالْفِظ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ
 أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ...».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«الإرواء»: (١ / ٢٦٦، رَقْمٌ ٢٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٢ / ٩٧٤، رَقْمٌ ١٣٣٦).

إِذَا بَلَغَ الصَّبِيَّ -يَعْنِي فِي الْوَقْتِ-؛ فَفِي الْوَقْتِ الَّذِي بَلَغَ فِيهِ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى قَبْلَ بُلُوغِهِ؛ فَقَدْ أَجْرَاتُهُ؛ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِنْ بَلَغَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ.

* وَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لَكِنْ إِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ عَقَلَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا.


* وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا^(١)؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أَي: هِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْهَا إِلَّا لِمَنْ يُرِيدُ جَمْعَهَا مَعَ مَا بَعْدَهَا جَمْعَ تَأْخِيرٍ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُجْمَعُ؛ وَكَانَ مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُمُ الْجَمْعُ، فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا^(٢). (*)




(١) فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصُّفُوفِ الْأُولِ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٣٢٥، رقم ٤٣٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخَرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «... لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ». هَذَا فِي تَأْخِيرِهِمْ عَنِ الصُّفُوفِ الْأُولِ؛ فَكَيْفَ بِالَّذِينَ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى تَفُوتَهُمْ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ، أَوْ تَفُوتَهُمُ الصَّلَاةُ كُلُّهَا؛ فَضَلًّا عَنْ تَأْخِيرِ وَقْتِهَا.

(٢) «الملخص الفقهي»: (١/ ٩٥ - ٩٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» الْمُحَاصِرَةُ الْعِشْرُونَ - الْأَحَدُ ٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ٤-٩-٢٠١٦ م.



مَنْزِلَةُ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ



عِبَادَ اللَّهِ! جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الصَّلَاةَ خَمْسًا فِي الْعَدَدِ، وَجَعَلَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ خَمْسِينَ فِي الْأَجْرِ، وَخَفَّفَ عَلَى أُمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهِيَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَحَفِظَ عَلَيْهَا أَجْرَهَا.

فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْأَدَاءِ، وَأَجْزَلَ لَهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ الْعَطَاءَ، وَلَمْ يَنْقُصْهَا مِنْ الْأَجْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَعْطَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَبِيَّهُ ﷺ تِلْكَ الْمُنْحَةَ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ؛ لِكَيْ يَصْفَّ الْمُسْلِمُ قَدَمَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ يَتَطَهَّرُ، «تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الصُّبْحَ؛ أَذْهَبَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنْكُمْ وَضَرَ الذُّنُوبِ، وَرَفَعَ عَنْكُمْ حَرِيقَ الْأَثَامِ»^(١).

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد»: (ص ٢٧١، رقم ٩٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢ / ١٦٠، رقم ٧٦٥٣ و ٧٦٥٤)، والطبراني في «الكبير»: (٩ / ١٤٨، رقم ٨٧٣٩)، وفي «الأوسط»: (٢ / ٣٥٨، رقم ٢٢٢٤)، وفي «الصغير»: (١ / ٩١، رقم ١٢١)، واللفظ له، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَرِقُونَ، تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الظُّهْرَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْمَغْرِبَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَنَامُونَ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَسْتَيْقِظُونَ».

النَّبِيِّ ﷺ يَبِينُ أَنَّ الْعَبْدَ يَحْتَرِقُ بِذُنُوبِهِ وَيَكْتَوِي بِإِثَامِهِ مَا بَيْنَ صَلَاةٍ وَصَلَاةٍ، فَإِذَا صَلَّى؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَهُوَ الْكَرِيمُ الْمَنَّانُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِعَظِيمِ جَزِيلِ ثَوَابِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْمَتِينَةِ الْمَكِينَةِ، الَّتِي لَا يُعَدُّ تَرْكُ عِبَادَةِ كُفْرًا سِوَاهَا، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» (١).

وَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَجْرَهَا مُبَارَكًا: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ؛ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ» (٢)؛ لِأَنَّ الْكَبَائِرَ تَحْتَاجُ تَوْبَةً مُسْتَقَلَّةً، أَمَّا الصَّغَائِرُ؛ فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهَا تُغْفَرُ وَلَوْ لَمْ يَتَّبَعِ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِي فِي فَهْمِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ «مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ»، الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ تَكْفِيرَ الصَّغَائِرِ لَا يَكُونُ وَلَا يَقَعُ إِلَّا مَعَ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ.

والحديثُ صححه الألبانيُّ في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٢٦٥، رقم ٣٥٧).
 (١) أخرجه الترمذيُّ في «الجامع»: (٥ / ١٣ - ١٤، رقم ٢٦٢٤)، النسائيُّ في «المجتبى»: (١ / ٢٣١، رقم ٤٦٣)، وابنُ ماجه في «السُّنَنِ»: (١ / ٣٤٢، رقم ١٠٧٩)، مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ التُّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (١ / ٣٦٦، رقم ٥٦٤).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٨٨، رقم ٨٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».
 (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٢٠٩، رقم ٢٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ - وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَقْوَى عِنْدَ عُلَمَائِنَا -: أَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ يَغْفِرُ بِالصَّلَاةِ مَا بَيْنَ فَرَضٍ وَفَرَضٍ مَا تَوَرَّطَ فِيهِ الْعَبْدُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَالْآثَامِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى وَدَعِ الْكِبَائِرِ، فَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ. (*)

وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَكَانَةِ الصَّلَاةِ وَعِظَمِ قَدْرِهَا إِيْجَابُ اللَّهِ إِيَّاهَا عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَإِخْبَارُهُ عَنْ تَعْظِيمِهِمْ إِيَّاهَا، وَقَدْ وَرَدَ مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْمَجِيدِ، عَلَى مَا ذَكَرَ الْمُرُوزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢)، فَمِنْ ذَلِكَ:

* مَا قَالَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي قِصَّةِ يُونُسَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حِينَ التَّقَمَهُ الْحُوتَ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصفات: ١٤٣-١٤٤].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مِنَ الْمُصَلِّينَ» (٣)، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (٤) وَقَتَادَةَ (١) مِثْلُهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ / ٩ - ٧-٢٠١٠ م.

(٢) «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ٩٦ - ١١٧).

(٣) «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ١١١، رقم ٢٥ و ٢٦)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو حذيفة النهدي في «تفسير الثوري»: (ص ٢٥٤، رقم ٨١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «التفسير»: (٣ / ١٠٣، رقم ٢٥٥٢)، وَالطَّبْرِي فِي «جامع البيان»: (٢٣ / ١٠٠) بِإِسْنَادِ حَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾، قَالَ: «مِنَ الْمُصَلِّينَ».

(٤) «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ١١١، رقم ٢٧)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو حذيفة النهدي في «تفسير الثوري»: (ص ٢٥٣ - ٢٥٤، رقم ٨١١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «العقوبات»: =

* وَذَكَرَ -تَعَالَى- عَنْ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ لَمَّا ذَهَبَ بِإِسْمَاعِيلَ -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فَأَسْكَنَهُ بِوَادٍ لَيْسَ فِيهِ أُنَيْسٌ؛ دَعَا رَبَّهُ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي رِزْقٍ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].
وَلَمْ يَذْكُرْ عَمَلًا غَيْرَ الصَّلَاةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا عَمَلَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُوَازِيهَا.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

(ص ١٢٢، رقم ١٧٩)، وفي «الفرح بعد الشدة»: (ص ٤٩، رقم ٣٦)، والطبري في «جامع البيان»: (٢٣ / ١٠٠) بإسناد حسن عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾، قَالَ: «مِنَ الْمُصَلِّينَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنَ الْحُوتِ».
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: (٥ / ٢٨٩) لأحمد في «الزهد»، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

(١) «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ١١٢، رقم ٢٨)، وأخرجه أيضا عبد الرزاق في «التفسير» (٣ / ١٠٢، رقم ٢٥٥١)، وأحمد في «الزهد»: (ص ٣١، رقم ١٨٣)، والطبري في «جامع البيان»: (٢٣ / ١٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢ / ٣٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠ / ٢٨٧، رقم ٢١٤٠٥) بإسناد صحيح عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾، قَالَ: «كَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ فِي الرَّخَاءِ فَنَجَا».

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: (٥ / ٢٨٩) لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَابْنِ الْمُنْدَرِ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا: الصَّلَاةُ هُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالصَّحَّاحِ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَالسُّدِّيِّ، وَالْحَسَنِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»: (٢٣ / ١٠٠).

وَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءً﴾ [إبراهيم: ٤٠].

* وَقَالَ -تَعَالَى- فِي شَأْنِ إِسْمَاعِيلَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ﴿وَأذْكَرُنِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٥٤-٥٥].

* وَقَالَ -تَعَالَى- فِي شَأْنِ إِسْحَاقَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَذُرِّيَّتِهِ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴿٧٢﴾ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَكُ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾ [الأنبياء: ٧٢-٧٣].

* وَقَالَ -تَعَالَى- فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَمَّا نَهَى قَوْمَهُ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ أَسْلَوْتَكُ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [هود: ٨٧].

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرُونَهُ يُعْظَمُ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَعْظِيمَ الصَّلَاةِ.

* وَمُوسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَرَّبَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَجِيًّا، وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ افْتِرَاضِهِ عَلَيْهِ عِبَادَتِهِ: إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُ عَلَى فَرِيضَةٍ سِوَاهَا، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُخَاطِبًا مُوسَى بِكَلِمَاتِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴿١٣﴾ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [هود: ١٣-١٤].

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَظَمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ، وَفَضْلِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ؛ إِذْ لَمْ يَبْدَأْ مُنَاجِيَهُ وَكَلِيمَهُ بِفَرِيضَةٍ أَوْلَ مِنْهَا.

ثُمَّ كَانَ مِنْ أَوْلِ مَا أَمَرَ بِهِ مُوسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: أَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ أَنْ آمَنُوا بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَلْحِيهِ أَنْ تَبَوَّأَ لِقَوْمِكَ مِمَّصْرَ بَيْتًا وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٧].

* وَدَاوُدُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- نَبِيُّ اللَّهِ وَصَفِيُّهُ.. لَمَّا أَصَابَ الْخَطِيئَةَ، وَأَرَادَ التَّوْبَةَ؛ لَمْ يَجِدْ لِتَوْبَتِهِ مَفْرَعًا إِلَّا إِلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَغْفِرْ لَهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

* وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَرَضَ الْخَيْلَ بِالْعَشِيِّ، فَأَشْغَلَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَأَخَّرَ وَقْتُهَا، فَأَسِفَ وَنَدِمَ، فَعَاقَبَ نَفْسَهُ بِأَنْ حَرَمَهَا الْخَيْلَ الَّتِي أَشْغَلَتْهُ حَتَّى جَاوَزَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (٣٠) إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّلْفِ نَتُ الْجِيَادِ (٣١) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٣٢) رُدُّوَهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿ [ص: ٣٠-٣٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ اشْتَغَلَ بِعَرَضِهَا حَتَّى فَاتَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهَا عَمْدًا، بَلْ نِسْيَانًا، كَمَا شُغِلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى صَلَّى بِهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ» (٢).

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٧ / ٦٥).

(٢) كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ٦٨، رقم ٥٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(١ / ٤٣٨، رقم ٦٣١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

* وَقَالَ -تَعَالَى- فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ﴿فَنَادَتْهُ

الْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩].

* وَذَكَرَ -تَعَالَى- عَنْ عِيسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حَيْثُ تَكَلَّمَ فِي

الْمَهْدِ صَبِيًّا أَنَّهُ قَالَ: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا

أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

* وَقَالَ اللَّهُ -جَلَّ ذِكْرُهُ- فِي شَأْنِ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ

اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ

لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ [المائدة: ١٢].

* وَذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْأَنْبِيَاءَ نَبِيًّا نَبِيًّا، فَوَصَّفَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ

اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا

وَأَجْنِبْنَاهُمْ إِذْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾ [مريم: ٥٨].

جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله! ما

كذت أصلي العصر؛ حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتُها»،

فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم

صلى بعدها المغرب.

والحديث في «الصحيحين» أيضا من حديث علي رضي الله عنه، وفي «صحيح مسلم» من حديث

ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت

الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر،

ملا الله أجوافهم وقبورهم نارا»، أو قال: «حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا».

المُخْطَبُ الْمُنْبَرِيَّةُ) سِلْسِلَةٌ: «فَضَائِلُ الصَّلَاةِ وَمَنْزِلَتُهَا»

فَأَخْبَرَ عَنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّ مَفْرَعَهُمْ كَانَ إِلَى الصَّلَاةِ، يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿﴾ خَلْفَ مَنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿﴾ [مريم: ٥٩]؛ يَعْنِي: وَادِيًّا فِي جَهَنَّمَ.

* وَجَاءَ الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلَهُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- لَمْ يَزَالُوا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّىهَا جَبْرِيْلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جَبْرِيْلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِي الْغَدَاةَ الْأُخْرَى حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْغَدَاةَ بَعْدَمَا أَسْفَرَ، ثُمَّ التُّفْتُ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ» (١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا.



(١) «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١/ ١١٣ - ١١٤)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١/ ١٠٧)، رَقْم (٣٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩، رَقْم ١٤٩). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنْسٍ» وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: (١/ ١١٥ - ١١٦، رَقْم ٣٩٣)

دلائل تعظيم الصلّاة في الإسلام

أيّها المسلمون! للصلّاة أهميّة عظيمة، ومكانة عالية في دين الإسلام العظيم، فهي أحد أركان الإسلام العظيمة؛ بل هي أهم الأركان بعد الشهادتين: «شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» ﷺ، ويدل على ذلك أنها من أهم أركان الإسلام، وهي في المرتبة الثانية؛ لأنّ الذي قبلها شهادة «ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

فهي إذن ركنه الأعظم بعد الشهادتين بعد شهادة «ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

وهي عمود الدين، حيث قال ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلّاة، وذروة سنامه الجهاد»^(١).

وقد كثرت النصوص الواردة في شأن الصلّاة في الكتاب والسنة أمراً ونهياً، وترغيباً وترهيباً، وخبراً وطلباً، وقد فرضها الله على رسوله ﷺ فوق السموات

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٥ / ١١ - ١٢، رقم ٢٦١٦)، وابن ماجه في «السنة»:

(٢) / ١٣١٤، رقم ٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل رضي عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه بشواهده الألباني في «الصحيحة»: (٣ / ١١٤، رقم ١١٢٢).

السَّبْعِ فِي أَعْلَى مَكَانٍ يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَخْلُوقُونَ.

وَفَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فِي أَفْضَلِ لَيْلَةٍ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ
الَّتِي عُرِجَ فِيهَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى عَلَا فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، حَتَّى
وَصَلَ إِلَى مَكَانٍ سَمِعَ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ (١) - أَقْلَامِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ - الَّتِي أَشَارَ
اللَّهُ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]؛
يُغْنِي فَقِيرًا، وَيُفْقِرُ غَنِيًّا، وَيَمْرُضُ صَاحِبًا، وَيُصِحُّ مَرِيضًا، وَيَمِيتُ حَيًّا، وَيُحْيِي
مَيِّتًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُؤْنِهِ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ ﷻ (٢).

وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ بِدُونِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا، وَفَرَضَهَا عَلَى
الْعِبَادِ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَكَوْنَهَا خَمْسِينَ صَلَاةً يَدُلُّ
عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهَا، وَعِنَايَتِهِ بِهَا، وَأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَسْتَحِقُّ أَنْ يَسْتَغْرِقَ الْإِنْسَانُ مُعْظَمَ
وَقْتِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا الصَّلَاةُ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ، يَجِدُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ رَاحَةَ نَفْسِهِ، وَطُمَأْنِينَةَ
قَلْبِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ قُرَّةَ عَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).

وَالصَّلَاةُ لَهَا شَأْنٌ أَنْفَرَدَتْ بِهِ عَنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَسَمَّى اللَّهُ الصَّلَاةَ

(١) كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي سَبَقَ
تَخْرِيجُهُ.

(٢) شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (٢/ ٢٢١).

(٣) كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»: (٧/ ٦١، رَقْم ٣٩٣٩) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي هَامِشِ «الْمَشْكَاةِ»: (٣/ ١٤٤٨، رَقْم ٥٢٦١).

إِيمَانًا: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالْكَاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛
يَعْنِي: صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ (١)؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُصَدِّقُ عَمَلَهُ وَقَوْلَهُ.

وَخَصَّهَا اللَّهُ بِالذِّكْرِ؛ تَمَيِّزًا لَهَا مِنْ بَيْنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتْلُ مَا
أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وَتَلَاوُتُهُ: اتِّبَاعُهُ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ مِنْ
جَمِيعِ شَرَائِعِ الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ
تَمَيِّزًا لَهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣]
خَصَّهَا بِالذِّكْرِ مَعَ دُخُولِهَا فِي جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

* وَقُرِنَتِ الصَّلَاةُ فِي الْقُرْآنِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٨ / ١٧١، رَقْم ٤٤٨٦) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، فَكَانَ الْبَرَاءُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ
لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، يَعْنِي: «صَلَاتِكُمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي
«الْمُسْنَدِ»: (٢ / ٩٣، رَقْم ٧٥٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «التَّفْسِيرِ مِنَ السَّنَنِ»: (٢ /
٦٢٦، رَقْم ٢٢٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ٣٤٢، رَقْم ٣٤٠)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى»: (١٠ / ١٧، رَقْم ١٠٩٣٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ أَيْضًا
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَقَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَالسُّدِّيِّ وَابْنِ زَيْدٍ.

وَبُوبَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٩٥) فَقَالَ: «بَابُ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلُ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يَعْنِي: صَلَاتِكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَأَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَصْطَبِرَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه: ١٣٢]، مَعَ أَنَّهُ ﷺ مَأْمُورٌ بِالِاصْطِبَارِ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ [مريم: ٦٥].

وَأَوْجَبَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَعْذُرْ بِهَا مَرِيضًا، وَلَا خَائِفًا، وَلَا مُسَافِرًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

بَلْ وَقَعَ التَّخْفِيفُ تَارَةً فِي شُرُوطِهَا، وَتَارَةً فِي عَدَدِهَا، وَتَارَةً فِي أَفْعَالِهَا، وَلَمْ تَسْقُطْ مَعَ ثَبَاتِ الْعَقْلِ، وَاشْتَرَطَ اللَّهُ لَهَا أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ؛ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَالزَّيْنَةِ بِاللِّبَاسِ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مِمَّا لَمْ يَشْتَرِطْ فِي غَيْرِهَا، وَاسْتَعْمَلَ فِيهَا جَمِيعَ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ؛ مِنَ الْقَلْبِ، وَالْجَوَارِحِ، وَاللِّسَانِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا، وَنَهَى أَنْ يُشْتَغَلَ فِيهَا بِغَيْرِهَا؛ حَتَّى بِالْخَطَرَةِ وَاللَّفْظَةِ؛ بَلْ حَتَّى بِالْفِكْرَةِ، وَهِيَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي يَدِينُ بِهِ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهِيَ مِفْتَاحُ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَمْ يُبْعَثْ نَبِيٌّ إِلَّا بِالصَّلَاةِ^(١). (*)

(١) «شرح العمدة - كتاب الصلاة» لابن تيمية: (ص ٨٧ - ٩١)، و«صلاة المؤمن» لسعيد القحطاني: (١/ ١١١ - ١١٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّلَاةُ مِعْرَاجُ الْقُلُوبِ» - الْجُمُعَةُ: ٢٤ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٨ هـ/

مَبْنَى الصَّلَاةِ عَلَى طَهَارَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةً عَلَى طَهَارَةِ بَاطِنِ
وَزَاهِرِ، عَلَى طَهَارَةِ الْقَلْبِ مِنْ شَرْكِهِ وَمِنْ أَفَاتِهِ، وَعَلَى طَهَارَةِ الثُّوبِ
وَالْبَدَنِ وَالْبُقْعَةِ، عَلَى طَهَارَةِ الْمَكَانِ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْعَبْدُ لِلرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ،
وَيَقُومُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا اتِّخَاذَ الزَّيْنَةِ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

فَجَعَلَ لِلصَّلَاةِ اتِّخَاذًا لِلزَّيْنَةِ، وَجَعَلَ لِلصَّلَاةِ اتِّخَاذًا لِسِوَاكَ^(١) وَعِطْرٍ،
وَجَعَلَ مَنْفِيًّا عَنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ كَانَ ذَا رَائِحَةٍ
كَرِيهَةٍ: «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا، وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»^(٢)؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ
تَشْهَدُ، وَهِيَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ.

(١) كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٢٢٠، رَقْم ٢٥٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢/ ٣٣٩، رَقْم ٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(١/ ٣٩٤، رَقْم ٥٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَجَعَلَ لِلصَّلَاةِ فِي مُقَدِّمَاتِهَا هَذَا الأَمْرَ العَظِيمَ؛ مِنْ اتِّخَاذِ الزَّيْنَةِ، وَمِنْ لُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَمِنْ اتِّخَاذِ العِطْرِ وَالسَّوَاكِ، وَمِنْ تَطْهِيرِ القَلْبِ وَالبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالمَكَانِ؛ لِأَنَّ اللهَ رَبَّ العَالَمِينَ جَعَلَ فِيهَا جُمْلَةً عَظِيمَةً مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَنْقَطِعُ فِيهَا زَمَنًا بِالتَّحْرِيمَةِ دُخُولًا إِلَى التَّسْلِيمَةِ انْتِهَاءً، جَعَلَ فِيهَا زَمَنًا مَصْرُوفًا لِعِبَادَةِ اللهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَالَ فَرَعُ الوَقْتِ، فَإِذَا تَصَدَّقَ بِالأَصْلِ؛ فَكَانَ مَا تَصَدَّقَ بِالفَرَعِ وَزِيَادَةٍ، فَكَانَ مَا هِيَ صَدَقَةٌ وَزَكَاةٌ، ثُمَّ فِيهَا تَوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ، ثُمَّ لَا يَصْلُحُ فِيهَا كَلَامٌ وَلَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، فَهِيَ إِمْسَاكٌ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ؛ فَفِيهَا مَعْنَى الصِّيَامِ.

وَفِي الصَّلَاةِ هَذَا السُّجُودُ العَظِيمُ لِلرَّحِيمِ الكَرِيمِ، وَيَرْفَعُ اللهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيَحْطُ اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَكْفِّرُ بِهِ السَّيِّئَاتِ، وَيُعْظِمُ بِهِ الحَسَنَاتِ؛ حَتَّى جَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ مَعَ دُعَائِهِ ﷺ، جَعَلَهُ سَبَبًا فِي مُرَافَقَتِهِ فِي الجَنَّةِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ الَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بِنِ كَعْبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «يَا رَبِيعَةُ! سَلْنِي».

فَقَالَ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ.

قَالَ «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟».

قَالَ: لَيْسَ سِوَى ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «إِنِّي فَاعِلٌ؛ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١)، إِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا حَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَكَتَبَ لَكَ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَكَ بِهَا دَرَجَةً»^(٢).

تَسْجُدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَتَجْعَلُ أَشْرَفَ مَا فِيكَ عَلَى مَوَاطِئِ قَدَمَيْكَ؛ مَذَلَّةً لِلَّهِ، وَاسْتِكَانَةً لِأَمْرِ اللَّهِ، وَمَعْرِفَةً بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنَابَةً إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ آتَاكَ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كِفَاءً ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، إِذْ جَعَلَ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ بِمَا جَعَلَ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ نُورِ الْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ، وَالسُّجُودِ لِلَّهِ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ.

جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَبْدَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ ﷺ عِنْدَمَا يَكُونُ سَاجِدًا: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا سَجَدَ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٣)، وَأَمَّا أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ؛ فَنِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، إِذْ يَدْعُو الْعَبْدُ رَبَّهُ، وَالرَّبُّ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الْعَظِيمُ الرَّحِيمُ قَدْ نَزَلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا نَزْوً لَا حَقِيقِيًّا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَجَمَالِهِ وَكَمَالِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، «أَلَا هَلْ مِنْ

(١) إِلَى هُنَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٣٥٣، رَقْم ٤٨٩).

(٢) وَهَذَا حَدِيثُ ثَوْبَانَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٣٥٣، رَقْم ٤٨٨)، مِنْ طَرِيقِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٣٥٠، رَقْم ٤٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طالِبِ حَاجَةً فَأُعْطِيَهُ؟ أَلَا هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ أَلَا هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ»^(١).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣ / ٢٩، رقم ١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٥٢١، رقم ٧٥٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

الصَّلَاةُ هَدِيَّةٌ لِلْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ

هَذِهِ الصَّلَاةُ الْعَظِيمَةُ جَعَلَهَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَدِيَّةً جَلِيلَةً عَظِيمَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِذَلِكَ لَا يَنْفَكُ مِنْهَا وَلَا عَنْهَا عَبْدٌ إِلَّا بِمَوْتِهِ، أَوْ بِذَهَابِ عَقْلِهِ، وَأَمَّا مَا دَامَ وَاعِيًا؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَلْزِمُهُ؛ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى جَنْبٍ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى عَظِيمِ أَثَرِهَا، وَعَلَى فَضْلِهَا وَكَبِيرِ قَدْرِهَا؛ لِأَنَّ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَوْ لَمْ يَكُنْ يُحِبُّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ ذَلِكَ الْحُبُّ؛ مَا فَرَضَهَا خَمْسِينَ بَدْءَ الْأَمْرِ.

وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ لَوْ بَقِيَتْ عَلَى فَرَضِيَّتِهَا بِهَذَا الْعَدَدِ؛ كَمْ كَانَ يَبْقَى لَكَ مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَهُ؟ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي صَلَاةٍ يَوْمًا كَامِلًا بِصُبْحِهِ وَمَسَائِهِ مُتَبَتِّلًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

لَوْ لَمْ تَكُنْ مَحْبُوبَةً لَهُ جَلَّ وَعَلَا ذَلِكَ الْحُبُّ؛ مَا كَانَ لِيَفْرِضَهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَمَا كَانَ جَلَّ وَعَلَا - وَهُوَ الرَّحِيمُ، وَهُوَ الرَّحْمَنُ، وَهُوَ الْعَلِيمُ بِضَعْفِ خَلْقِهِ - مَا كَانَ لِيَجْعَلَهَا مَاضِيَةً مَفْرُوضَةً عَلَى الْعَبْدِ فِي حَالَاتِهِ كُلِّهَا؛ مِنْ حَضَرٍ وَسَفَرٍ، مِنْ إِقَامَةٍ وَتَرْحَالٍ، مِنْ صِحَّةٍ وَمَرَضٍ، مِنْ قِيَامٍ وَعَجْزٍ عَنْهُ؛ وَلَوْ كَانَ عَلَى جَنْبٍ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ أَبَدًا بِحَالٍ.

===== (الخطب المنبرية) سلسلة: «فضائل الصلاة ومنزلتها» =====

فَجَعَلَهَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مُلَازِمَةً لِلْعَقْلِ مَا بَقِيَ، فَإِنَّ زَالَ الْعَقْلُ؛ سَقَطَتْ
فَرَضِيَّتُهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعْطِيهِ حِينِيذٍ مَا أَمَّلَ فِي
وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ؛ فَقَدْ أَسْقَطَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنْهُمَا
الصَّلَاةَ. (*)

فَنَسَأَلُ اللهُ أَنْ يُؤَفِّقَنَا لِلْإِيْتَانِ بِهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَرْضَى بِهِ رَبُّنَا عَنَّا، وَأَنْ
يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. (*) (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ / ٩ -
٧-٢٠١٠ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَنْزِلَةُ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ١٨ مِنْ جُمَادَى
الْآخِرَةِ ١٤٣٥ هـ / ١٨-٤-٢٠١٤ م.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، هُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ مُتَلَازِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَكَثَّرَتِ النُّصُوصُ فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا؛ تَرْغِيبًا فِيهَا، وَحَثًّا عَلَى آدَائِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٦ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿[المؤمنون: ١-١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝٢٢ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۝٢٣ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝٢٥ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝٢٦ وَالَّذِينَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّسْتَفِقُونَ ۝٢٧ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ۝٢٨ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنْ ابْتغىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٣١ وَالَّذِينَ هُمْ

لَأْمَنِّيهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴿٣٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾
 أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ ﴿المعارج: ١٩-٣٥﴾.

وَوَجْهٌ فَضِيلَتُهَا: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - بَدَأَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الْحَمِيدَةَ فِي السُّورَتَيْنِ
 بِالصَّلَاةِ، وَخَتَمَهَا بِالصَّلَاةِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِفَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت:
 ٤٥]، فَخَصَّ الصَّلَاةَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهَا أَيْضًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
 [البقرة: ٢٨٣].

فَالْأَمْرُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا شَأْنًا عَظِيمًا.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ
 الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ -
 مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ،
 وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

* وَاللصلاة كثير من الفوائد والثمرات، ومن أعظم ثمرات الصلاة: أنها سبب في
 مغفرة الذنوب، ودخول الجنة؛ فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ
 وَالْوَرَقُ يَتَهَافُتُ، فَأَخَذَ بَغُضْنٍ مِنْ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافُتُ،
 فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٢٠٣، رقم ٢٢٣)، وتمامه: «... وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ
 أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعَ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا».

قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَتَهَافَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ (١).

وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً؛ فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٥ / ١٧٩، رقم ٢١٥٥٦).

وَالْحَدِيثَ حَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: (١ / ٢٧٧، رقم ٣٨٤).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ٤٥٧، رقم ١٤٢٤).

وَالْحَدِيثَ صَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: (١ / ٢٧٨، رقم ٣٨٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ﷻ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِعَيْرِهِ (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله مَرَّ بِقَبْرِ، فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؟».

فَقَالُوا: فُلَانٌ.

فَقَالَ: «رَكَعَتَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ»؛ يَعْنِي: إِلَى أَنْ يُقِيمَ اللَّهُ السَّاعَةَ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٣).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»: (١ / ٨٤، رَقْم ٢٤٣).

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِعَيْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (١ / ٢٨٠، رَقْم ٣٩٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»: (١ / ٢٨٢، رَقْم ٩٢٠)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ صَاعِدٍ كَمَا فِي زَوَائِدِ «الزهد لابن المبارك»: (ص ٥٦، رَقْم ٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف»: (٢ / ١٥٨، رَقْم ٧٦٣٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «تاريخ أصبهان»: (٢ / ٢٧٦).

قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ» وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٣ / ٣٧٧، رَقْم ١٣٨٨).

وَعَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «فَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَعَلَ يُصَلِّي وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، لَا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى هَذَا يَدْرِي.. يَنْصَرِفُ عَلَيَّ شَفْعٍ أَوْ وَتْرٍ!!
فَقَالُوا: أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولُ لَهُ؟

قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا أَرَاكَ تَدْرِي.. تَنْصَرِفُ عَلَيَّ شَفْعٍ أَوْ عَلَيَّ وَتْرٍ!!

قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً».
فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟

فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي.

فَقُلْتُ: جَزَاكُمُ اللَّهُ مِنْ جُلَسَاءِ شَرًّا، أَمَرْتُمُونِي أَنْ أَعْلَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْمُخَارِقِ - وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ -: فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ - أَيُّ: مَا قَصَرْتُ (٢) -

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٥ / ١٤٨، رقم ٢١٣١٧)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ٣١١، رقم ٢٨٦).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (١ / ٢٨٠، رقم ٣٩٢).

(٢) «لسان العرب»: (١٤ / ٣٩)، مادة: (ألا).

═══════════════════════ الخُطْبُ الْمُنْبَرِيَّةُ سِلْسِلَةٌ: «فَضَائِلُ الصَّلَاةِ وَمَنْزِلَتُهَا» ════════════════════════

أَنْ أَحْسِنَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ رَكَعَةً، أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً؛ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ بِنَحْوِهِ، وَهُوَ بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي! مَا أَعْمَلُكَ إِلَى هَذِهِ الْبَلَدَةِ، أَوْ جَاءَ بِكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: لَا؛ إِلَّا صَلَاةً مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

فَقَالَ: بئسَ سَاعَةٌ الْكَذِبِ هَذِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا - يَشْكُ سَهْلًا - يُحْسِنُ فِيهِنَّ الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ غُفِرَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»: (٥ / ١٤٧، رقم ٢١٣٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١ / ٤٠٢، رقم ٤٦٢٨)، والمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ٣١١ - ٣١٢، رقم ٢٨٧)، من طرق: عن مُخَارِقٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ»: (٩ / ٣٤٥، رقم ٣٩٠٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف»: (٢ / ٣٢٧، رقم ٣٥٦١)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»: (٥ / ١٦٤، رقم ٢١٤٥٢)، والدارمي في «المُسْنَدِ»: (٢ / ٩١٦، رقم ١٥٠٢)، والمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ»: (١ / ٣١٢، رقم ٢٨٨)، من طرق: عن الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ بِنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»: (٦ / ٤٥٠، رقم ٢٧٥٤٦)، وابن أبي عاصم في «الآحَادِ وَالْمَثَانِي»: (٤ / ٨٣، رقم ٢٠٤٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»: (٥ / ١٨٦، رقم ٥٠٢٦).
والحديث صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٧ / ١١٧٧، رقم ٣٣٨٩).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا؛ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ (٢): «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَيُوجِّهُهُ عَلَيْهِمَا؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله خُدَّامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاوَبُ الرَّعَايَةَ -رِعَايَةَ إِبِلِنَا-، فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَوَحَّتْهَا بِالْعَشِيِّ، فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ إِلَّا قَدْ أُوجِبَ -أَيُّ: أَتَى بِمَا يُوجِبُ لَهُ الْجَنَّةَ-».

فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ، مَا أَجُودَ هَذِهِ (٣)!!

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ٢٣٨، رَقْم ٩٠٥).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: (١ / ٢١٠، رَقْم ٢٢٨).

(٢) لِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا فِي «السُّنَنِ»: (رَقْم ٩٠٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٢٠٩، رَقْم ٢٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١ /

٤٣، رَقْم ١٦٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ^(١)؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ؛ إِلَّا انْفَتَلَ وَهُوَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». الْحَدِيثُ. وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ، فَزَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ: «عَاصِمُ! يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ».

كَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ؟

فَقَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

(١) «المستدرک»: (٢/ ٣٩٩، رقم ٣٥٠٨).

قَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (١/ ١٩٥، رقم ١٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»: (١/ ٩٠، رقم ١٤٤)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»: (١/ ٤٤٧، رقم ١٣٩٦).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (١/ ٢٨٣، رقم ٣٩٤).

وفي حديثِ عُمَرَ بْنِ عَبْسٍ: «فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وفي حديثِ عُمَانَ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٢): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

وفي حديثِ عُبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لَوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ»^(٣). (*)

(١) هذا جزء من حديثِ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٥٦٩ - ٥٧١، رقم ٨٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٢٠٦، رقم ٢٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ١١٥، رقم ٤٢٥) و (٢ / ٦٢، رقم ١٤٢٠)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «المُجْتَبَى»: (١ / ٢٣٠، رقم ٤٦١)، وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: (١ / ٤٤٩،

رقم ١٤٠١).

وَالْحَدِيثَ صَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (١ / ٢٧١، رقم

٣٧٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّلَاةُ مِعْرَاجُ الْقُلُوبِ» - الْجُمُعَةُ: ٢٤ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٨ هـ /

* وَمِنْ فَوَائِدِهَا: أَنَّ بِهَا قُرَّةَ الْعَيْنِ، وَطَمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ، وَرَاحَةَ النَّفْسِ؛
وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ،
وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي (سُنَنِهِ)، وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ (١).

وَكَانَ يَقُولُ: «قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَتَفَرَّدَ بِهِ، وَنَصَّهُ
عِنْدَهُ: «يَا بِلَالُ! أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).

فَالصَّلَاةُ ذِكْرٌ، وَبِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ، وَصِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، يَقُومُ
الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ خَاشِعًا ذَلِيلًا، يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَيَتْلُو كِتَابَهُ، وَيُعَظِّمُهُ بِقَوْلِهِ
وَفِعْلِهِ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَيَسْأَلُهُ حَاجَاتِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ فَالصَّلَاةُ رَوْضَةٌ
يَانِعَةٌ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيحٍ.

* وَمِنْ فَوَائِدِهَا: أَنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ إِذَا صَلَّاهَا الْإِنْسَانُ عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (٤ / ٢٩٦، رَقْم ٤٩٨٥)، مِنْ طَرِيقِ: سَالِمِ بْنِ أَبِي
الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ مِنْ خُرَاعَةٍ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ
عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا».
وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: (٣ / ٢٢٥، رَقْم ٤٩٨٥).

وَذَلِكَ لِمَا يَحْصُلُ لِلْقَلْبِ بِالصَّلَاةِ؛ مِنْ إِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ، وَحُضُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقُوَّةٍ فِي الْإِيمَانِ، وَاسْتِنَارَةٍ فِي الْقَلْبِ، وَصَلَاحٍ فِي الْأَحْوَالِ، فَلَا يَزَالُ طَعْمُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، وَكُلَّمَا هَمَّ بِمُنْكَرٍ أَوْ فَحْشَاءٍ؛ تَذَكَّرَ تِلْكَ الصَّلَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَابْتَعَدَ عَنْ ذَلِكَ.

* وَمِنْ فَوَائِدِهَا: أَنَّهَا عَوْنٌ لِلْإِنْسَانِ عَلَى أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ؛ صَلَّى»^(١)؛ أَي: أَهَمَّهُ أَمْرٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

* وَمِنْ فَوَائِدِ الصَّلَاةِ: مَا رَتَّبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالْخَيْرِ الْكَثِيرِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّلَاةُ نُورٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (٢/ ٣٥، رَقْم ١٣١٩)، مِنْ حَدِيثِ: حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثَ حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: (١/ ٣٦١، رَقْم ١٣١٩).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَعْنِي: نُورٌ فِي الْقَلْبِ، وَالْوَجْهِ، وَالْقَبْرِ، وَالْحَشْرِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»، لَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ-، وَقَدْ حَسَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ مُحَقِّقِي الْمُسْنَدِ، وَكَذَلِكَ جَوَّدَ إِسْنَادُهُ الْمُنْدَرِيُّ، وَلَكِنْ ضَعَفَهُ غَيْرُهُؤُلَاءِ.

فَمَنْ حَافِظٌ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، وَأَدَّاهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَمِنْ فَوَائِدِ الصَّلَاةِ: أَنَّهَا كَفَّارَةٌ لِصَغَائِرِ الذُّنُوبِ، وَتَطْهِيرٌ مِنَ الْخَطَايَا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»
قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٢ / ١٦٩، رَقْم ٦٥٧٦)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي الْمَتَّخَبِ مِنْ «الْمُسْنَدِ»: (١ / ٢٨٥، رَقْم ٣٥٣)، وَالِدَارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٣ / ١٧٨٩، رَقْم ٢٧٦٣)، وَالْخَلَالُ فِي «السَّنَةِ»: (٤ / ٧٥ - ٧٦، رَقْم ١١٩٦).
وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الثَّمَرِ الْمَسْتَطَابِ»: (١ / ٥٢ - ٥٣).

قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(١).

وَقَالَ عليه السلام: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ؛
مَا لَمْ تَغْشَ الْكَبَائِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

فَهَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ تَغْسِلُ الذُّنُوبَ لِمَنْ صَلَّى غَسَلًا، فَيَكُونُ نَقِيًّا بِهَا
مِنَ الذُّنُوبِ.

* وَمِنْ فَوَائِدِ الصَّلَاةِ: مَا يَحْصُلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ
عَلَيْهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَحُصُولِ التَّعَارُفِ وَالتَّأَلُّفِ بَيْنَهُمْ، وَتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ،
وَتَنْبِيهِ الْعَافِلِ، وَإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ.

* وَمِنْ فَوَائِدِهَا: أَنَّهَا صِلَةٌ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَرَبِّهِ؛ فَالْمُصَلِّي إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ؛
اسْتَقْبَلَهُ اللَّهُ بِوَجْهِهِ، «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-
: حَمْدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾؛ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: أَشْنَى عَلَيَّ عَبْدِي،
وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾؛ قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي-.

فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي
مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(١) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢/ ١١، رقم ٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/

٤٦٢، رقم ٦٦٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ [سورة الفاتحة: ١ - ٧]؛ قَالَ: هَذَا لِعِبْدِي، وَلِعِبْدِي مَا سَأَلَ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).


فَهَلْ تَجِدُ صَلَاةً أَقْوَى مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ!!

يُجِيبُكَ رَبُّكَ عَلَى قِرَاءَتِكَ آيَةَ آيَةٍ وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَأَنْتَ فِي أَرْضِهِ؛ عِنَايَةً بِصَلَاتِكَ، وَتَحْقِيقًا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَدْرِكُكَ!!


وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِيعَابِ، وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٢٩٦، رقم ٣٥٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.



اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ!!



مِنْ عَجَبٍ - عِبَادَ اللَّهِ -: أَنْ يَجْهَلَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْرَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، أَوْ يَتَجَاهَلُوهُ وَيَتَغَابَلُوهُ عَنْهُ؛ حَتَّى كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي أَعْيُنِهِمْ مِنْ أَزْهَدِ الْأَعْمَالِ، وَأَقْلَهَا قَدْرًا، وَصَارُوا لَا يُقِيمُونَ لَهَا وَزْنَ فِي حِسَابِ أَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَبْدُلُونَ لَهَا وَقْتًا مِنْ سَاعَاتِ أَعْمَارِهِمْ؛ بَلْ رُبَّمَا يَسْخَرُ بَعْضُهُمْ بِهَا، وَيَتَّخِذُهَا سُخْرِيَةً وَهَزْوًا وَلَعِبًا، وَيَسْخَرُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، نَسَأَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - السَّلَامَةَ. (*)

فَاتَّقُوا اللَّهَ - تَعَالَى -، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَحَافِظُوا عَلَيْهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَأَدَّبُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَكُمْ أَنْ «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» (٢).

فَمَنْ مِنْكُمْ رَاعَى هَذِهِ الْأَمَانَةَ الَّتِي حَمَلَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! !!
أَكْثَرُ النَّاسِ عَنْ هَذَا غَافِلُونَ، لَكِنَّهُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ وَحُطَامِ الدُّنْيَا مُتَّبِعُونَ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى كِتَابِ «صِفَةُ الصَّلَاةِ» - الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ - الثَّلَاثَاءُ ٢٩ مِنْ

جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٥ هـ / ٢٩-٤-٢٠١٤ م.

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

المُخْطَبُ الْمُنْبَرِّيَّةُ) سِلْسِلَةٌ: «فَضَائِلُ الصَّلَاةِ وَمَنْزِلَتُهَا»

يَسْهَرُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَنْمِيَةِ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَدْعُونَهُ لِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهُمْ غَافِلُونَ عَنِ أَوْلَادِهِمْ الَّذِينَ يَكُونُونَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِذَا صَلَّحُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ؛ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

أَفَلَا تَخَافُونَ - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - مِنْ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ !!

أَفَلَا تَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ عِقَابُكُمْ عَلَى تَرْكِ تَرْبِيَةِ أَوْلَادِكُمْ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعَاقِينَ لَكُمْ جَزَاءً وَفَاقًا !!

إِنَّ مَنْ لَمْ يُرَاعِ حَقَّ اللَّهِ فِي تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ؛ يُوشِكُ أَلَّا يُرَاعُوا حَقَّ اللَّهِ فِيهِ إِذَا كَبُرَ وَمَاتَ.

فَعَلَيْكُمْ - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - أَنْ تُرَبُّوا أَوْلَادَكُمْ - مَا دَامُوا نَشْأًا يَتَقَبَّلُونَ - عَلَى مَحَبَّةِ الصَّلَاةِ، وَمَحَبَّةِ الْحُضُورِ إِلَى الْمَسَاجِدِ. (*).

عِبَادَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُكُمْ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ أَرْحِنَا بِهَا»^(٣)، «وَجَعَلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣ / ١٢٥٥، رقم ١٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى كِتَابِ «صِفَةُ الصَّلَاةِ» - الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ - الثَّلَاثَاءُ ٢٩ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٥ هـ / ٢٩ - ٤ - ٢٠١٤ م.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.



(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ، وَأَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ، فَلَوْ كَانَ هُنَالِكَ شَيْءٌ هُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ لَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِ رَسُولِهِ وَخَلِيلِهِ فِيهِ، وَلَكِنْ قَالَ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، «أَرِحْنَا بِهَا»، لَا «أَرِحْنَا مِنْهَا»، «أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالٌ».

اللهم افتح لنا في هذه العبادة فتحًا مباركًا، واجعل قُرَّةَ أَعْيُنِنَا فِي نَصَبِ أَقْدَامِنَا فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَالسُّجُودِ لِرُؤُوسِنَا الْكَرِيمِ، وَالرُّكُوعِ تَعْظِيمًا لَكَ، إِنَّكَ أَنْتَ مَنْ يُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَيَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَأَنْتَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّعْبُدُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ رَجَبٍ



الفهرس

- ٢ * الخطبة الأولى
- ٢ الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين
- ٥ متى وأين فرضت الصلاة؟
- ٩ تعريف الصلاة وسبب تسميتها
- ١٠ حكم الصلاة
- ١٣ منزلة الصلاة في الإسلام
- ٢١ دلائل تعظيم الصلاة في الإسلام
- ٢٥ مبني الصلاة على طهارة الباطن والظاهر
- ٢٩ الصلاة هدية للأمم المرحومة
- ٣١ * الخطبة الثانية
- ٣١ فضائل الصلاة وثمرات المحافظة عليها
- ٤٥ اتقوا الله في الصلاة!!
- ٤٨ الفهرس